

مللقى الأجر

@ 516 @ الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمي لها ألفاً وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم